

Distr.: General  
16 March 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جورجيا

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	١٠٤-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٩-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٠٤-٣٠	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١٠٨-١٠٥	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٤		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في جورجيا في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأس وفد جورجيا نائب وزير الخارجية السيد سيرجي كابانادزي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن جورجيا في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في الأول من شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتبسيير استعراض الحالة في جورجيا: أوكرانيا والكاميرون والمكسيك.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جورجيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ)

؛ (A/HRC/WG.6/10/GEO/1 و A/HRC/WG.6/10/GEO/1/Corr.1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/GEO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/10/GEO/3).

٤- وأحيلت إلى جورجيا عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- عرض السيد سيرجي كابانادزي، نائب وزير الخارجية، التقرير الوطني لجورجيا الذي أُعد في إطار عملية شاملة مشتركة بين الوكالات وبمشاركة هيئات المجتمع المدني.

- ٦- وقال الوفد إن دستور جورجيا يضمن حقوق الإنسان والحريات. وقد عززت التعديلات الدستورية المعتمدة سنة ٢٠١٠ توازن السلطة بين مختلف الفروع ونهضت باستقلالية القضاء بوسائل منها تعيين القضاة مدى الحياة.
- ٧- وقيمت المحكمة الدستورية في جورجيا مدى توافق التشريعات مع حقوق الإنسان والحريات.
- ٨- واعتمد مكتب أمين المظالم المنشأ في سنة ١٩٩٦ ضمن الفئة "ألف" سنة ٢٠٠٧. وفي سنة ٢٠٠٨، عُين المكتب بصفته الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي سنة ٢٠١٠، نشرت الآلية تقريرها الأول.
- ٩- وسنت اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والاندماج المدني قوانين حقوق الإنسان ورصدت احترامها. وعلى المستوى التنفيذي، تُشرف على حقوق الإنسان مختلف المجالس المشتركة بين الوكالات ووحدات رصد حقوق الإنسان.
- ١٠- وإثر إصلاح النظام القضائي، ارتفع عدد القضاة المحترفين، وتطور الهيكل القضائي، وتحسنت سبل اللجوء إلى القضاء. كما تعززت ثقة الجمهور بنظام المحاكم ويتجلى ذلك في الاستقصاءات الأخيرة التي بينت أن ٧١ في المائة من مجموع المتقاضين راضون عن خدمات المحاكم.
- ١١- وأدخلت إصلاحات على نظام العدالة الجنائية بقيادة المجلس المعني بإصلاح العدالة الجنائية.
- ١٢- وفي سنة ٢٠٠٩، اعتمد قانون الإجراءات الجنائية وقانون الحبس. وغير قانون الإجراءات الجنائية نظام الإجراءات القانونية القائم استناداً إلى مبادئ المحاكمة الحضورية وتساوي وسائل الدفاع والمحاكمة أمام هيئة محلفين. وكان هناك اهتمام خاص بتحسين سبل الاستفادة من نظام قضائي عادل وفعال. ويصون قانون الحبس حقوق السجناء وينص على تحسين الأوضاع في السجون.
- ١٣- واتبعت جورجيا نهجاً استراتيجياً لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون. بمنح السلطة التقديرية للنسابة في تحريك الدعاوى، وتعزيز برامج تخنيب القضاء، وفرض عقوبات بديلة، وزيادة استخدام الإفراج تحت المراقبة.
- ١٤- وأكد الوفد مجدداً احترامه لمبدأ حرية تكوين الجمعيات والتجمع. ونتيجة للتعديلات الأخيرة على قانون التجمع والتظاهر، التي رحبت بها اللجنة الأوروبية لإقامة الديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية) واعتبرتها "خطوة مهمة"، أصبحت التشريعات الجورجية أكثر مواءمة مع المعايير الدولية.

- ١٥- وقال الوفد إن وكالات إنفاذ القانون تستفيد من برامج تدريبية واسعة في مجال إدارة الحشود.
- ١٦- واعتمدت جورجيا قانون البث الذي حول مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى هيئة عامة للبث الإذاعي وضمن الاستقلالية التحريرية والإدارية والمالية.
- ١٧- وأطلقت محطة تلفزيونية سياسية جديدة على غرار محطتي BBC و C-SPAN Parliament عام ٢٠١٠، وتقدم هذه المحطة تغطية حية لجميع الأحداث السياسية دون أي تدخل من هيئة التحرير.
- ١٨- وابتداءً من عام ٢٠٠٤ لم يعد التشهير جريمة. ويكفل قانون الإجراءات الجنائية حماية أفضل لمؤسسات وسائل الإعلام أثناء إجراء التحقيقات.
- ١٩- وفي ٢٠١٠، حصلت المحطات التلفزيونية، بما في ذلك هيئات البث الإقليمية، على عفو ضريبي.
- ٢٠- وانضمت جورجيا إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤. وفي عام ٢٠٠٤، انطلقت عملية إصلاح نظام رعاية الأطفال. وشملت خطة العمل لرعاية الأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الأطفال ذوي الإعاقة والمنتسبين إلى الأقليات والأطفال المشردين داخلياً، وركزت على مكافحة الفقر والعنف في أوساط الأطفال. وتُجري جورجيا إصلاحاً على مؤسسات رعاية الأطفال.
- ٢١- وأشار الوفد إلى أن موجتين من التطهير العرقي في أبخازيا، جورجيا في الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ ثم في إقليم تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا عام ٢٠٠٨، أدت إلى تشريد ما يناهز نصف مليون شخص، معظمهم داخل جورجيا. وقد وضعت جورجيا استراتيجية وخطة عمل وطنيتين بشأن المشردين داخلياً بمشاركة المجتمع المدني والمشردين داخلياً أنفسهم والمنظمات الدولية.
- ٢٢- وبحلول عام ٢٠١٠، تلقت ١٧ ٠٠٠ أسرة من الأسر المشردة داخلياً التي تعيش في مراكز جماعية شققاً أعيد إصلاحها ونُقلت ملكيتها لفائدتها. وحصل نحو ٨ ٠٠٠ أسرة شُردت نتيجة للحرب بين جورجيا وروسيا عام ٢٠٠٨ على مساكن أو شقق فردية، أو على مساعدة مالية محددة الهدف. وحصل أكثر من ٥ ٠٠٠ أسرة مشردة داخلياً على مخصصات وأراض زراعية.
- ٢٣- ويصون الدستور مبدأ عدم التمييز. ويكفل التصور وخطة العمل الوطنيان بشأن التسامح والاندماج المدني المعتمدان عام ٢٠٠٩ حماية حقوق الأقليات. ووضعت مناهج دراسية وطنية محدثة وحُسنت الكتب المدرسية بغية تعزيز التسامح. واتخذت خطوات لتلقي اللغة الجورجية للأقليات الوطنية. وتبث هيئة الإذاعة العامة برامج إخبارية بلغات الأقليات.

٢٤ - وأقرت إجراءات إيجابية فيما يتعلق بمؤسسات التعليم تتمثل في تخصيص حصص للطلاب المنتمين إلى الأقليات الذين يُقبلون في هذه المؤسسات على أساس امتحان في القدرات العامة يُجرى باللغات الأذربيجية والأرمنية والأوسيتية والأبخازية.

٢٥ - وأقرت جورجيا بالالتزامات الإيجابية التي يفرضها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء أقاليمها، بما فيها أبخازيا، جورجيا وإقليم تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا. غير أنها كانت عاجزة عن الوفاء بما نظراً إلى احتلال بلد آخر لهاتين المنطقتين. وشدد الوفد على غياب أية آليات فعالة لضمان حماية حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين<sup>(١)</sup>.

٢٦ - وأشار الوفد إلى أن حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين من جورجيا تثير قلق المجتمع الدولي. فقد شددت مختلف وثائق الأمم المتحدة على ضرورة حماية حقوق الإنسان فيهما وعلى العودة الآمنة والكرامة للمشردين داخلياً واللاجئين.

<sup>1</sup> The Russian Federation made the following point of order: the Republic of Abkhazia and the Republic of South Ossetia are independent States. Therefore the human rights situation in these two countries cannot be subject to discussion within the UPR of Georgia. The allegations of Georgia about the occupation of the mentioned territories are absurd. Russia does not exercise authority in the said countries and does not control their governing bodies, which have been formed by democratic means. In this regard we request you to call on the delegation of Georgia not to politicize the situation, but to do what it is supposed to do – consider the human rights violations in Georgia. We request to fully reflect this statement in the report of our session.

In response, Georgia made a point of order objecting to the point of order raised by the delegation of Russian Federation. The Georgian Delegation stressed that it wanted to focus discussions strictly on the human rights and that it was unfortunate that Russia was trying to politicize the process. It was no secret that Russia challenged Georgia's territorial integrity, even though Georgia's territorial integrity and sovereignty was recognized by the international community which was adequately reflected in the United Nations documents, including all Security Council resolutions adopted on the situation in Georgia since 1993 and all United Nations General Assembly resolutions adopted since 2008. Georgia called on Russia to respect the very essence of the Human Rights Council and concentrate on issues related to human rights. The Georgian side was ready to engage in a constructive discussion and reflect on all issues related to the human rights record in its country.

Subsequently, the President recalled all delegations that, as per rule 113 of the rules of procedure, a point of order should focus on procedural matters. Debating of territorial issues was a substantive exercise. Moreover, those issues were more appropriately dealt with in other forums. The Working Group on the Universal Periodic Review was not the competent body to discuss issues of a political or territorial nature. Consequently, he invited all delegations to focus on human rights issues, in the context of their statements. In that regard, he also reiterated that all States were entitled to their views. He asked that those be voiced in a respectful manner. He also appealed to all concerned to refrain from using the review to deal with bilateral issues as that ultimately undermined the principles of universality and goals of this mechanism.

- ٢٧- ولاحظ الوفد القيود غير القانونية التي تُمارس بشكل تمييزي ضد الجورجيين في المنطقتين المحتلتين. وشملت انتهاكات حقوق الإنسان العنف ضد الجماعات العرقية، والنهب، وانتهاك الحق في الأمن والحقوق الدينية، وإعاقة حرية التنقل والإقامة، وتدمير الممتلكات، والتجنيس القسري. وتهدف هذه الأعمال إلى منع عودة آمنة وكرامة للأشخاص من أصل جورجي.
- ٢٨- وذكر الوفد بما حصل مؤخراً من انتهاكات لحقوق الملكية في المنطقتين المحتلتين.
- ٢٩- وفي الأخير، دعا رئيس الوفد إلى حوار بناء يؤكد على تحقيق النتائج بخصوص حقوق الإنسان، وتجنب التسييس المزيف للنقاش من قبل بعض الوفود.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٠- أدلى ٥٤ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير. وأشاد عدد من الوفود بالمشاركة البناءة للحكومة الجورجية في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنى على عملية إعداد التقرير الوطني التي شارك فيها المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون. وشكرت هذه الوفود وفد جورجيا على العرض المفصل والمستنير وعلى رده على الأسئلة المطروحة. وأعربت عن ارتياحها لمختلف الإنجازات المتحققة منذ الاستقلال في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم التحديات القائمة.
- ٣١- ورحبت الجزائر بإدخال تعديلات على الدستور الجورجي عززت استقلال الجهاز القضائي. وأعربت عن تقديرها لكون جورجيا طرفاً في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان ورحبت بالمبادرات الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار الاجتماعي. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٣٢- وأكد الاتحاد الروسي أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جورجيا ضد سكان أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية أثناء صراع عام ٢٠٠٨ وقبله لم تخضع بعد للتحقيق. وفي معرض الحديث عن المشاكل العامة لحقوق الإنسان في جورجيا، أشار الاتحاد الروسي إلى أن جورجيا ليست على استعداد لتقييم هذه المشاكل موضوعياً. وذكر أن روسيا وعدداً آخر من الدول تعترف باستقلال جمهوريتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن حالة حقوق الإنسان فيهما في إطار استعراض الحالة في جورجيا. وأضاف أن اتهام روسيا باحتلال الإقليمين المذكورين ادعاء كاذب وغير مقبول. وقدم توصيات.
- ٣٣- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى تقارير عن حالات التدخل غير المشروع في أنشطة الصحفيين واستمرار الاعتداءات الجسدية وغيرها من أشكال التهيب ضدهم والضغط عليهم دون معاقبة المسؤولين. وقدمت توصيات.

- ٣٤- وشددت أذربيجان على اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة "ألف". ورحبت بالتدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل ومكافحة العنف ضد المرأة. كما أشارت إلى ما قام به البلد من إصلاحات قانونية مهمة، ومنها تعديل الدستور. وقدمت أذربيجان توصيات.
- ٣٥- وشجعت إيطاليا جورجيا على المضي في الإصلاحات وفي عملها مع المجتمع المدني. كما شجعتها على النظر في الاقتراحات التي قدمها مؤخراً ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. والتمست الحصول على معلومات محدثة عن التدابير المتخذة فيما يخص مطالب الأقليات الدينية المتعلقة بملكية أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات وصيانتها.
- ٣٦- وقالت البرازيل إن توجيه جورجيا لدعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة يعكس التزامها بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى التحديات المتعلقة بالمشردين داخلياً، فضلاً عن الفقر والعنف القائم على نوع الجنس. ودعت جورجيا إلى النظر في التدابير الممكنة لمعالجة انخفاض تمثيل الأقليات العرقية في مؤسسات الدولة. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٣٧- وأحاطت سلوفينيا علماً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص المستنكفين ضميرياً، ولا سيما الفرق بين مدة الخدمة غير العسكرية البديلة والخدمة العسكرية، واستفسرت عن الخطوات المتخذة لمعالجة ذلك الفرق. وقدمت سلوفينيا توصيات.
- ٣٨- وأثنت إستونيا على جورجيا لما أدخلته من تحسينات على التشريعات وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وطلبت توضيحات بشأن كيفية ضمان التنفيذ التريه للتعديلات المدخلة في ٢٠٠٩ على القانون الإداري وقانون التجمع والتظاهر. وأشادت بمبادرة جورجيا إلى النهوض باستقلال وسائل الإعلام وضمان الشفافية في ملكيتها. وأعربت عن قلقها إزاء استقلال الجهاز القضائي رغم ما أجراه البلد من إصلاحات.
- ٣٩- وأعربت فرنسا عن قلقها إزاء ادعاءات عدم استقلال القضاء وإزاء محاكمة المعارضين السياسيين. وتساءلت عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بشأن الأشخاص المختفين أثناء صراع عام ٢٠٠٨. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٤٠- ورحبت بلغاريا باعتماد قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٠، ولكنها أعربت عن الشواغل ذاتها التي عبرت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص غياب نهج شامل لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقالت أيضاً إنها تشاطر لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء عمل الأطفال. وقدمت بلغاريا توصيات.
- ٤١- وأشارت سويسرا إلى قضايا الإصلاح الدستوري، وإفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب عن استخدامهم المزعوم للقوة المفرطة، وإلى ضعف الجهاز القضائي ونظام السجون، وطريقة تنفيذ عمليات الإخلاء. وقدمت سويسرا توصيات.



٤٢ - وأنت جمهورية مولدوفا على جورجيا لإنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت ضمن الفئة "ألف" وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها (مبادئ باريس). وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٤٣ - وتساءلت اليابان عما إذا كانت جورجيا تنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها. وأعربت عن قلقها تجاه لجوء موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون إلى القوة، وإزاء التعذيب، وعدم استقلال الجهاز القضائي، والفساد، والتقارير التي تتحدث عن انتهاك حقوق المرأة. وقدمت اليابان توصية.

٤٤ - واستفسرت بلجيكا عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمشردين منذ تسعينات القرن العشرين وبعد صراع ٢٠٠٨. وأشارت إلى التزام جورجيا باحترام حرية الصحافة ولكنها لا تزال قلقة من التنوع المحدود للمحطات التلفزيونية. وقدمت بلجيكا توصية.

٤٥ - ورحبت قبرص بتصديق جورجيا مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشارت إلى تقارير عن حالات تهريب أعضاء المعارضة واعتقالهم. واستفسرت عن التدابير التشريعية المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن حماية الأقليات. وقدمت قبرص توصيات.

٤٦ - وأعربت تركيا عن تقديرها للنهج الذي اعتمده البرلمان فيما يخص إعادة توطين الأتراك الميسخيتيين. وأوصت جورجيا بالتماس المساعدة من المؤسسات الدولية والدول الصديقة، وبتهيئة بيئة ملائمة لإرشاد العائدين. وقالت إنها لا تزال مستعدة للتعاون مع جورجيا في هذا الصدد. وقدمت تركيا توصيات.

٤٧ - وأعرب الأردن عن تقديره للجهود التي تبذلها جورجيا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تعاونها مع آليات حقوق الإنسان وأشار إلى التحديات القائمة. ولاحظ أيضاً أن آليات عدّة لحقوق الإنسان أعربت عن قلقها تجاه حقوق الأقليات والنساء والأطفال، وأعرب عن أمله في إعمال هذه الحقوق إعمالاً فعالاً. وقدم الأردن توصيات.

٤٨ - وتساءلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عما إذا كانت السلطات تعتزم التحقيق في مزاعم إساءة معاملة الشرطة لقدماء المحاربين الذين كانوا يحتجون في ساحة الأبطال. وأشارت إلى ضرورة العمل على ضمان احترام حقوق الأقليات وحرية الدين. وإذ أقرت المملكة المتحدة بأن جورجيا لا تسيطر على منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، فإنها واصلت تشجيع البلد على الاضطلاع بدور بناء لإيجاد حل سلمي طويل الأجل لصراعاته. وقدمت توصيات.

- ٤٩ - وأثنت إسبانيا على الإرادة السياسية لجورجيا لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهنأها، بوجه خاص، على الاستراتيجية الجديدة لمكافحة سوء المعاملة المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٥٠ - وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصلاح النظام الانتخابي واستفسرت عن الجدول الزمني المحدد للقيام بذلك. وأعربت عن أملها في أن تهتم جورجيا بالمجالات التي قالت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إنها تحتاج إلى تحسين. وأضافت بالقول إن احتلال الاتحاد الروسي لإقليمي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا يجعل جورجيا غير قادرة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الإقليمين الواقعيين داخل حدود جورجيا المعترف بها دولياً. واستوضحت عن وجهات نظر البلد فيما يخص توصيات اللجنة الأوروبية لإقامة الديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية) بشأن استقلال الجهاز القضائي. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.
- ٥١ - ورحبت سلوفاكيا باعتماد تشريعات بشأن العنف المتزلي، والاتجار، والتبني. وأشارت سلوفاكيا إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء التمييز ضد الجماعات الدينية، والتدخل في استقلال القضاء، وفساد النظام القضائي، والأوضاع المتردية في السجون. وقدمت سلوفاكيا توصيات.
- ٥٢ - وأعربت بولندا عن تقديرها لما قام به البلد من إصلاحات قضائية، لكنها أشارت إلى ضرورة بذل جهود إضافية لتعزيز إقامة العدل وسيادة القانون. وقدمت بولندا توصيات.
- ٥٣ - ورداً على أسئلة تتعلق بشفافية وسائل الإعلام، قال الوفد إن البرلمان يعتزم اعتماد قانون بشأن شفافية وسائل الإعلام في عام ٢٠١١. وسينص القانون، في جملة أمور أخرى، على حظر مشاركة شركات خارجية في أي شكل من أشكال البث.
- ٥٤ - وأقر الوفد بأهمية تمكين المرأة، واستشهد بتقلد عدد من النساء مناصب حكومية رفيعة. وقد اعتمدت جورجيا قانون المساواة بين الجنسين وخطة عمل وطنية عززت حماية المرأة، وسعت لمكافحة التنميط الجنساني، وكثفت مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعززت المساواة في سوق العمل. ووضع قانون العنف المتزلي إطاراً لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها وحماية ضحاياها. وصاغ المجلس المشترك بين الوكالات بمشاركة نشطة من المنظمات الوطنية والدولية خطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف المتزلي، ووضع آلية إحالة وطنية في هذا الشأن.
- ٥٥ - وأشار الوفد إلى أن جورجيا ورثت نظاماً قضائياً سوفياتياً يتسم بعدم ثقة الجمهور به. وأقر مجلس إصلاح العدالة الجنائية بوجود تحديات وأعد التدابير الملائمة للتصدي لها. وأتخذت تدابير تشريعية وإدارية، منها اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الذي نص على المحاكمة الحضورية والمحاكمة أمام هيئة محلفين.

- ٥٦- وتحويل المجلس الأعلى للقضاء إلى هيئة استشارية للسلطة القضائية - أغلبية أعضائها من القضاة. ولفادي التعيين الاعتباطي للقضاة، أنخذت إجراءات بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. وأجرت المدرسة العليا للقضاة تدريباً مهنيًا للمرشحين لمنصب القضاة.
- ٥٧- واعتمد مجلس إصلاح العدالة الجنائية الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين من أجل معالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وإعادة تأهيل السجناء، وإعادة إدماجهم في المجتمع. ووضعت استراتيجية شاملة للرعاية الصحية. ومن أجل تقليص الاكتظاظ في السجون، وضعت برامج لإحالة الأحداث خارج النظام القضائي، وجرى تعزيز خطط العمل المجتمعية، وأنشئ نظام جديد للإفراج المشروط.
- ٥٨- وتناولت استراتيجية مكافحة سوء المعاملة مسألة الاستخدام المفرط للقوة أثناء إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم. وتتوخى خطة العمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك التدريب المهني، واعتماد مبادئ توجيهية تشريعية وإدارية لفتادي الاستخدام المفرط للقوة.
- ٥٩- وشدد الوفد على النجاح الذي حققه البلد في مكافحة الفساد، إذ سجل أفضل النتائج في أوروبا الشرقية والبلدان المجاورة. وحسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية، فإن جورجيا هي من بين الدول الثلاث الأولى التي عبر فيها الجمهور عن رأي إيجابي للغاية (٨٠ في المائة) حول جهود الحكومة في مكافحة الفساد.
- ٦٠- وشدد الوفد على أهمية التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأفاد أن جورجيا قدمت مؤخرًا تقريرها إلى هذه اللجنة.
- ٦١- وأشارت الصين إلى جهود جورجيا للنهوض بحق الشعب في الصحة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن أملها في أن تتخذ جورجيا إجراءات لتطوير اقتصادها، والقضاء على الفقر، وحماية حقوق النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى. وقدمت الصين توصية.
- ٦٢- وسألت ألمانيا جورجيا عما إذا كانت تنوي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري اللذين وقعت عليهما عام ٢٠٠٩ أم لا. وطلبت أيضاً معلومات عن كيفية تحقيق الحكومة في الهجمات التي استهدفت وسائل الإعلام المستقلة في عام ٢٠٠٧، والتي أثارها المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٦٣- ولاحظت النمسا أن عمليات الإخلاء الأخيرة التي شملت المشردين داخلياً أدت إلى فقدانهم لسبل العيش وفرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية، واستفسرت عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. كما طلبت معلومات عن استقلال الجهاز القضائي وتساءلت عما إذا أجري تحقيق في التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة أو لا. وقدمت النمسا توصيات.

٦٤- ورحبت النرويج بإنشاء آلية لمكافحة العنف المتري، ولكنها أشارت إلى استمرار تفشي هذه الظاهرة على نطاق واسع. وقالت إنه لا بد من بذل مزيد من الجهود لضمان حرية الصحافة. وأشارت أيضاً إلى عدد من القضايا العالقة فيما يخص استقلال الجهاز القضائي. وقدمت النرويج توصيات.

٦٥- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية مجدداً عن الشواغل التي أثارها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها فيما يتصل بالتشريعات التي توصل التمييز ضد الأشخاص المشردين داخلياً الذين حرموا من الاستفادة من توزيع الأراضي الصالحة للزراعة على قدم المساواة مع السكان المحليين، وبتشدد إجراءات الدخول إلى أنجازيا وأوسيتيا الجنوبية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء معاملة الأقليات، وخاصة استخدام الصور النمطية في وسائل الإعلام ومظاهر التعصب القومي والدعاية ضد الروسين والأبخازيين والأوسيتيين. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

٦٦- وأبدت سري لانكا شواغل بشأن تأنيث الفقر ودعت إلى ضرورة وضع برامج للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وبذل جهود إضافية لتعزيز أداء الجهاز القضائي، وأشارت إلى التحديات المطروحة أمام تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية وإلى تخلف التعليم ما قبل المدرسي الذي يؤثر سلباً في التعليم الابتدائي. وقدمت سري لانكا توصيات.

٦٧- وأشارت ليتوانيا إلى المعلومات الواردة في التقرير الوطني عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين، وعن إعادة الأشخاص إلى وطنهم والأحداث التي وقعت عام ٢٠٠٨. وأعربت عن تقديرها لما يبذل من جهود لحماية حقوق الإنسان في هذه الظروف. وقدمت ليتوانيا توصيات.

٦٨- ورحبت شيلي بإنشاء مكتب أمين المظالم ومركز معني بحقوق الطفل. كما رحبت بالتقدم الكبير الذي أحرزه البلد في توفير علاج لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بمضادات فيروسات النسخ العكسي، الذي يستفيد منه الآن، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ٨٨ في المائة من الأشخاص المصابين. وقدمت شيلي توصيات.

٦٩- وأشارت الهند إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي وإلى الشواغل المطروحة والمتعلقة على وجه الخصوص بالأوضاع السائدة في المؤسسات الإصلاحية وبالظروف المعيشية للمشردين داخلياً. وشجعت جورجيا على مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة هذه القضايا. وقدمت الهند توصية.

٧٠- ولاحظت كندا الجهود المبذولة لكنها أشارت إلى ضرورة تحسين الأوضاع في السجون بما يتماشى والمعايير العالمية. وأشارت إلى تقارير عن ارتكاب قوات الأمن للانتهاكات. ورحبت بالجهود الرامية إلى توفير السكن اللائق للمشردين داخلياً. وقدمت كندا توصيات.

- ٧١- وأحاطت أرمينيا علماً بعزم جورجيا على تسريع وتيرة الانتقال الديمقراطي. وأشارت أيضاً إلى استعداد جورجيا لضمان حقوق الأقليات ورحبت بانضمامها إلى الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات القومية. وقدمت أرمينيا توصية.
- ٧٢- وقالت باكستان إن الدستور يشمل جميع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً. ومع ذلك، تظل مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والشؤون العامة على وجه الخصوص محدودة رغم تحريم التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الأصل العرقي. وقدمت باكستان توصيات.
- ٧٣- وأشارت بيلاروس إلى استنتاجات هيئات المعاهدات، وأحاطت علماً بالتشريعات المعتمدة المتعلقة بالتبني، والعنف المتزلي، والاتجار بالبشر، ومبادرات إصلاح النظام القضائي، وتنفيذ عدد من الخطط الوطنية. وقالت أيضاً إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لاحظت غياب استراتيجية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة. وقدمت بيلاروس توصية.
- ٧٤- وأشادت ماليزيا بقبول البلد لعدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتتعاونه المستمر والبناء مع آليات الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٧٥- وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء المزاعم المتعلقة بوقوع وفيات وحالات تعذيب وسوء معاملة نتيجة الاستخدام المفرط للقوة. ولاحظت أن أطفال الشوارع لا يمكنهم اللجوء إلى مراكز إعادة التأهيل بسبب انعدام وثائق الهوية وغياب تدابير مناسبة لتسوية وضعيتهم. وقدمت هنغاريا توصيات.
- ٧٦- وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز في مواءمة الإطار القانوني مع المعايير الدولية. ورحبت بتعاون البلد مع هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان. وأشارت إلى التحديات المطروحة فيما يخص المشردين داخلياً، ودعت السلطات المختصة إلى السماح بوصول المساعدة الإنسانية الدولية إليهم. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٧٧- وأشارت الدانمرك إلى ما ورد من تقارير عن تأثير السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي دون مبرر. وأثارت مخاوف بشأن اكتظاظ السجون وسألت عن موعد تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد. كما طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حرية الدين، وأشارت إلى الخطوات المتخذة لضمان استقلال وسائل الإعلام، وهو مجال لا يزال يواجه تحديات. وقدمت الدانمرك توصيات.
- ٧٨- ورحبت اليونان بالجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية. وأشارت إلى قانون الحبس الجديد وقالت إن تحسين الظروف المعيشية للسجناء كانت أولوية. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المشردين داخلياً. وقدمت اليونان توصيات.

٧٩- وأشارت الفلبين إلى زيادة الموارد المخصصة للرعاية الاجتماعية وتوفير خدمات الرعاية الصحية المجانية. وأثنت على وضع خطة عمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وسألت عن الموعد الذي حددته جورجيا للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص الاتجار بالبشر، سألت الفلبين هل يوجد برنامج تعاون مع المجتمع المدني ومع البلدان الأخرى. وقدمت الفلبين توصيات.

٨٠- وإذ لاحظ الكرسي الرسولي أن الدستور يقر بحرية التعبير، وحرية الرأي، وحرية الضمير، وحرية المعتقد، وحرية الدين، وأن القانون الجنائي يصون هذا المبدأ الدستوري، فإنه أعرب عن الانشغال إزاء وضع الأقليات الدينية التي ظلت دون أية شخصية قانونية واعتراف مدني. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٨١- وأشارت الأرجنتين إلى اتخاذ تدابير للحد من التمييز بين الجنسين. واستفسرت عن تدابير القضاء على الممارسات التمييزية القائمة على أساس العرق والجنس والدين. كما طلبت معلومات عما اتخذ من إجراءات تشجع على الرفع من مستوى مشاركة المرأة في المجال السياسي. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨٢- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن سوء معاملة المحتجزين والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة. كما أعربت عن قلقها من تعليقات ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على طريقة تنفيذ عمليات إخلاء المراكز الجماعية. وقدمت هولندا توصيات.

٨٣- وأشار الوفد إلى الالتزام الذي أخذه البلد على عاتقه عام ١٩٩٩ بإعادة الأشخاص الذين شردهم النظام السوفياتي قسراً في أربعينات القرن العشرين. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد قانون بشأن إعادة المشردين قسراً إلى الوطن، وفي ٢٠٠٨ وضعت الإجراءات ذات الصلة الخاصة بطلبات العودة. وأجل الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على مركز العائد مرتين، مما أتاح لهم مهلة إضافية بعامين لتقديم طلباتهم. وقدم أكثر من ٨٠٠ ٥ طلب وجورجيا الآن بصدد النظر فيها، وبعد ذلك ستخصص أربعة أشهر لمعالجة أوجه القصور. والدفعة الأولى من الأشخاص ستحصل على مركز العائد بنهاية عام ٢٠١١. وقد اتخذت الحكومة تدابير بالتعاون مع المجتمع الدولي لضمان إدماجهم وتوعيتهم.

٨٤- وأكد الوفد أن اللجنة التوجيهية - التي تضم جهات مانحة ومنظمات غير حكومية وخبراء - أشرفت على عملية إعادة توطين المشردين داخلياً. وحصل ما يزيد على ٣٠٠٠ أسرة مشردة داخلياً على سكن دائم. وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية، وضعت إجراءات تشغيل موحدة لإخلاء المشردين داخلياً من الملاجئ ونقلهم إلى مساكن أخرى. وأُخليت الملاجئ المؤقتة امتثالاً لهذه الإجراءات. وقبل إعادة توطين المشردين داخلياً، حصلوا على مساكن مؤقتة أو على مساكن بديلة. وبعد إعادة توطينهم، تلقوا الحطب ومواد غذائية وغير غذائية ومساعدات أخرى.

٨٥- ودعمت الحكومة بمساعدة من الشركاء الدوليين والمحليين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأنشطة المعيشية لفائدة المشردين داخلياً. وحصل المشردون داخلياً في الأرياف الذين تضرروا من حرب ٢٠٠٨ على أراض زراعية مساحتها ٨٦٠ هكتاراً إضافة إلى مساعدات زراعية أخرى. وحُسنَت نظم الري. وحُدِدت المناطق التي تكثُر فيها فرص العمل لإعادة توطين أعداد إضافية من المشردين داخلياً، وبدأت في هذه المناطق عملية استحداث أماكن العيش. وقال الوفد إن أفضل حل للمشردين داخلياً هو العودة بأمان وكرامة إلى أماكن إقامتهم الدائمة، وهذا الأمر، للأسف، ليس ممكناً في المرحلة الراهنة.

٨٦- ورداً على مزاعم المعاملة غير المتساوية لأفراد الأقليات العرقية، بمن فيهم الأوسيتيون، نفى الوفد وجود مثل هذه الممارسة مشيراً إلى أن الأوسيتيين الذين يقيمون في أراضي جورجيا خارج إقليم تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية لا يقل عددهم عن ضعف عدد الأوسيتيين المقيمين داخل المنطقة المحتلة نفسها. واستشهد الوفد بتقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠٠٩ بشأن وضع الأوسيتيين في جورجيا خارج مقاطعة أوسيتيا الجنوبية المتمتعة باستقلال ذاتي سابقاً، مشيراً إلى أن "العلاقات بين الجورجيين والأوسيتيين... لا تبعث على القلق" وأن "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لم ترددها أية معلومات تفيد أن الفترة الأخيرة شهدت أعمال عنف أو تمييز فردية بدوافع عرقية، ناهيك عن انتهاج الدولة لسياسة تمييزية".

٨٧- ولاحظ الوفد أن مجلس التسامح والاندماج المدني قد اعتمد بالتعاون مع مجلس الأقليات العرقية الذي يشرف عليه مكتب أمين المظالم خطة عمل مدتها خمس سنوات من أجل تجسيد التصور الوطني للتسامح والاندماج المدني. ووقع عدد من الوكالات الحكومية مذكرة تفاهم مع المكتب، مما أتاح فرصة لوضع نظام فعال للتعاون والتشاور.

٨٨- وأشار الوفد إلى أن عدداً من كبار المسؤولين أعلنوا من تلقاء أنفسهم انتماءهم إلى أقليات قومية. وأفاد أن سياسة وزارة الشؤون الداخلية تعطي الأولوية للمرشحين من الأقليات، وتشجع توظيف الأشخاص من المناطق التي تسكنها أقليات قومية. وتقدم مدرسة زوراب جفانيا للإدارة العامة تدريباً لأفراد الأقليات القومية لإعدادهم للعمل في القطاع العام.

٨٩- ويمكن التشريع المتعلق بتسجيل الجماعات الدينية أية مجموعة دينية من ممارسة أنشطتها باعتبارها كياناً قانونياً مسجلاً و/أو غير مسجل. وبسّطت التعديلات التي أدخلت على القانون المدني إجراءات التسجيل ومنحت إعفاءات ضريبية للمنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، بما في ذلك الجماعات الدينية. ويبلغ عدد المنظمات الدينية المسجلة في جورجيا ٢٠ منظمة. والمناقشات جارية لاستعراض اهتمام المنظمات الدينية التقليدية التي ترفض التسجيل وفقاً للتشريع الحالي.

٩٠- وشدد الوفد أيضاً على اتخاذ إجراءات إيجابية لرد الملكية إلى عدد من المنظمات الدينية.

- ٩١- وأشار الوفد إلى أن البلد بصدد إجراء إصلاح شامل لمؤسسات رعاية الأطفال. وأبرز أهمية دور الوكالة الحكومية للرعاية التي تشرف على جل مؤسسات رعاية الأطفال.
- ٩٢- وقال الوفد إن الإصلاح يرمي إلى إحلال شبكة من دور الرعاية ذات الطابع الأسري محل المؤسسات السكنية الكبيرة لفائدة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية. وقد أتخذت تدابير لتعزيز إعادة إدماج الأطفال في أسرهم البيولوجية، وتشجيع التبني والحضانة، بما في ذلك كفالة الطفل من قبل أقاربه والكفالة الطارئة. وستُنشأ مساكن جماعية صغيرة ومتوسطة الحجم لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، وستُقدم إليهم خدمات رعاية تسكينية طويلة الأجل.
- ٩٣- وفيما يخص أطفال الشوارع، أكد الوفد على أهمية إنشاء مركز للرعاية النهارية في تبليسي واستحداث مركز آخر في عام ٢٠١١، وذلك تمشياً مع خطة العمل المتعلقة برعاية الأطفال.
- ٩٤- ولاحظت صربيا الجهود التشريعية والتشغيلية المضنية التي بذلتها جورجيا. وطلبت معلومات إضافية عن الخطوات العملية التي يُزمع أو يجري اتخاذها لزيادة مشاركة الأقليات العرقية في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، والخطوات العملية التي أسفر عنها قانون المساواة بين الجنسين المعتمد مؤخراً. وقدمت صربيا توصيات.
- ٩٥- وأشارت لاتفيا إلى أن جورجيا بذلت جهوداً في عدد من المجالات عبر المضي قدماً بالإصلاحات القانونية وإنفاذ تشريعات حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بتوجيه جورجيا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في آذار/مارس ٢٠١٠. وقدمت لاتفيا توصية.
- ٩٦- ولاحظت السويد أن التقارير تفيد أن الأوضاع في السجون لا تزال متردية، وأنها تصل في بعض الحالات إلى حد المعاملة اللاإنسانية. وأشارت أيضاً إلى أن نحو ٥٠٠٠ شخص تعرضوا للإخلاء القسري في عام ٢٠١٠ دون إجراء مشاورات كافية أو توفير سكن لائق بديل. وقدمت السويد توصيات.
- ٩٧- وأحاطت أستراليا علماً بالجهود المبذولة لتحسين الوضع في عدد من المجالات مثل العدالة الجنائية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل. وأعربت عن قلقها إزاء الأوضاع القائمة في السجون وما ورد من تقارير عن تدني ثقة الجمهور بالجهاز القضائي. وأيدت وحدة أراضي جورجيا ودعت جميع الأطراف إلى احترام بنود اتفاق وقف إطلاق النار والمشاركة البناءة في المناقشات الدولية بشأن تحقيق الاستقرار في إقليم أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا الجورجيين. وقدمت أستراليا توصيات.
- ٩٨- ورحبت كازاخستان بتعاون جورجيا النشط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وهذا يدل على إرادة البلد في وضع سياسة منفتحة فيما يخص حرية الدين ومكافحة التعذيب. وقدمت كازاخستان توصيات.



٩٩- ولاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات التنوع الإثني والعرفي والديني للسكان، على نحو ما ورد في التقرير الوطني، وتساءلت عن مشاركة هذه الأقليات في إعداد التقرير. وتساءلت كذلك عما إذا أُحليت حالات التمييز إلى العدالة أم لا، وعن نتائج ذلك. وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات توصيات.

١٠٠- وأشاد العراق بكون جورجيا طرفاً في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وبأن الدستور يكفل مبادئ حقوق الإنسان الأساسية. وأشار إلى ما يُبذل من جهود إضافية لوضع استراتيجية ذات أولوية للمشردين داخلياً والبحث عن حلول دائمة وفقاً للاتفاقات الدولية. وقدم العراق توصيات.

١٠١- وأشارت إكوادور إلى مشاركة جورجيا مشاركة إيجابية في الاستعراض الدوري الشامل وإلى التزامها بحماية حقوق الإنسان. وأقرت بالتقدم الذي أحرزه البلد في تعزيز المساواة بين الجنسين. وقدمت إكوادور توصيات.

١٠٢- وشاطرت بنغلاديش آليات الأمم المتحدة ووكالاتها شواغلها إزاء وضع الأقليات، والتمييز ضد المرأة، والعنف القائم على نوع الجنس، وتأنيث الفقر، وحالة الأطفال ذوي الإعاقة. وأحاطت علماً أيضاً بملاحظات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص السكان المقيمين في جنوب القوقاز والمشردين داخلياً. وقدمت بنغلاديش توصيات.

١٠٣- وأعربت قيرغيزستان عن ارتياحها للتعاون القائم بين جورجيا والآليات الدولية، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٠، ولزيادة حصة الرعاية الاجتماعية في ميزانية الدولة. ودعت جورجيا إلى اتخاذ خطوات إضافية للقضاء على أوجه القصور في حماية حقوق النساء والأطفال. وقدمت قيرغيزستان توصيات<sup>(٢)</sup>.

<sup>2</sup> The Russian Federation made the following point of order: "Regarding the statements of the delegations of Georgia, the USA and Australia, made in spite of the call of the Chairperson of our session, we would like to point out once again that allegations about the occupation of Abkhazia and South Ossetia are false and unacceptable. The allegations of discrimination by Russia of Georgian population in Abkhazia and South Ossetia from the 1990s are also absurd. During all this period Russia exercised in the mentioned regions peace-making function in full compliance with the mandates of the CIS and the UN and by approbation of the Georgian side. In conclusion we would like to reaffirm that the human rights situation in the Republic of Abkhazia and Republic of South Ossetia cannot be subject to discuss within the UPR of Georgia, and the relevant chapters of the documents submitted to it must not be considered by the Working Group and the Human Rights Council. We request to fully reflect this statement in the report of our session."

In response the Georgian delegation made a point of order regretting that, despite the President's call and the call from the head of the Georgian delegation, Russia continued to misuse the point of order procedures and was giving no other choice, but to take the floor. Georgia did not want to take the valuable time from the speakers, who were eager to sincerely discuss the progress as well

١٠٤ - ورداً على المسائل المتعلقة بمزاعم سوء المعاملة والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة، أشار الوفد إلى ضرورة التحقيق بصورة فعالة في كل حالة من حالات إساءة استخدام السلطة. وذكر أن ثمة تضارباً في بعض التصريحات، وقد يرجع ذلك إلى نقص في المعلومات. وشُدّد على أن التعذيب باعتباره مشكلة عامة احتفى حسب ما تفيد به المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحالات الوفيات والتعذيب المزعومة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة، نفى الوفد وقوع مثل هذه الحالات خلال السنوات القليلة الماضية.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٥ - نظرت جورجيا في التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وأعربت عن تأييدها لها:

١٠٥-١ - النظر في الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

١٠٥-٢ - النظر في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

as challenges that Georgia had with regard to the human rights protection and, thus, it would not to repeat the points already mentioned during the first point of order. Georgia underlined once again that the territorial integrity of Georgia was recognized by the United Nations and the international community. It was regrettable that the only State that challenged Georgian territorial integrity had still managed to politicize the debate. Georgia was in the working group for human rights. Georgia reminded representatives of the Russian Federation that the military presence and the effective control of a territory of one country by another country, without the consent of the country, made the other country an occupying power. It urged the President to strongly call on certain delegation to respect the procedures, the format and the goals of the session and of the Human Rights Council. It requested that both points of order to be reflected in the minutes of the meeting.

Subsequently, the President stated that he understood that delegations may be tempted to raise issues which they considered very important in a bilateral context. However, he reminded that the Working Group on Universal Periodic Review was not the competent or appropriate forum to raise and discuss bilateral issues of a political or territorial nature. He already clarified what should be the framework within which the Working Group was operating. He urged those concerned to take this into account and avoid resorting to points of order. Substantive considerations should be included in the relevant statements and not in points of order.

- ١٠٥-٣ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً لتوصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، إضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٠٥-٤ - النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ١٠٥-٥ - النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الهند)؛
- ١٠٥-٦ - الاحترام الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٤ منه، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما المادة ٦ منها، إضافة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان نزاهة النظام القضائي (فرنسا)؛
- ١٠٥-٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان وإعمالها وتوفير موارد كافية لهذه المؤسسات (ألمانيا)؛
- ١٠٥-٨ - بناء القدرات والامتثال للالتزامات الدولية (العراق)؛
- ١٠٥-٩ - عدم إعاقة النفاذ إلى مراكز الاحتجاز من قبل آليات مراقبة وطنية أو دولية أخرى بخلاف الآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد تشريعات تحدد وتوضح دور فريق الوقاية الخاص ومسؤولياته في علاقته بمكتب أمين المظالم (إسبانيا)؛
- ١٠٥-١٠ - تعزيز القدرات، بما فيها قدرات مكتب المدعي العام، للتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (الدايمرك)؛
- ١٠٥-١١ - وضع هياكل مؤسسية لضمان تسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد، بما يشمل مواليد المشردين داخلياً (النمسا)؛
- ١٠٥-١٢ - الإسراع في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً وتعزيزها بوسائل منها تعزيز النظام القانوني في هذا المجال (اليابان)؛
- ١٠٥-١٣ - تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال والنساء والعمال المهاجرين (الفلبين)؛

- ١٠٥-١٤ - مواصلة اتخاذ تدابير في مجال حماية حقوق المرأة والطفل (أذربيجان)؛
- ١٠٥-١٥ - إدماج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع البرامج والسياسات (هنغاريا)؛
- ١٠٥-١٦ - مواصلة الجهود في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- ١٠٥-١٧ - مواصلة الجهود لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع (إكوادور)؛
- ١٠٥-١٨ - توفير مزيد من الدعم للأطفال ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من العيش بين أفراد المجتمع وتفادي إيداعهم في مؤسسات الرعاية (كندا)؛
- ١٠٥-١٩ - توفير مزيد من الدعم للأطفال ذوي الإعاقة للعيش بين أفراد المجتمع وتفادي إيداعهم في مؤسسات الرعاية (الدانمرك)؛
- ١٠٥-٢٠ - زيادة دعم الأطفال ذوي الإعاقة (بنغلاديش)؛
- ١٠٥-٢١ - الأخذ بتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة فيما يخص مواءمة تشريعاتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالأقليات والنساء والأطفال، كيما تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٠٥-٢٢ - إشراك ممثلي المجتمع المدني في متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل (قيرغيزستان)؛
- ١٠٥-٢٣ - إيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين على مستوى صنع السياسات (سري لانكا)؛
- ١٠٥-٢٤ - المضي في تنفيذ سياسات للنهوض بدور المرأة في المجتمع ومكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس (البرازيل)؛
- ١٠٥-٢٥ - مواصلة الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما في سوق العمل (إكوادور)؛
- ١٠٥-٢٦ - تكثيف الجهود في مجال المساواة بين الجنسين (إسبانيا)؛
- ١٠٥-٢٧ - اتخاذ خطوات للنهوض بالحوار والتعاون بين الثقافات والأديان، وتعزيز حملات مكافحة التمييز، والرفع من مستوى مشاركة الأقليات في الحياة العامة، وذلك سعياً إلى تحقيق مجتمع يشمل الجميع (الفلبين)؛

- ٢٠١٣-٢٠١١ - تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة سوء المعاملة ٢٠١٣-٢٠١١ (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٠١٣-٢٠١١ - الموافقة على خطة العمل لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة ٢٠١٣-٢٠١١ في سياق تدابير شاملة لمكافحة التعذيب (كازاخستان)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في السجون (كندا)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - دراسة تقرير مكتب أمين المظالم دراسة متأنية وتنفيذ التوصيات الواردة فيه لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (هولندا)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - مواصلة اتباع سياسات مناسبة لتحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز (سلوفاكيا)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، وذلك بوسائل منها مثلاً اللجوء أكثر إلى تطبيق عقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية (سويسرا)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - بذل جهود إضافية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون وضمان احترام المعايير الدنيا (النمسا)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - تكثيف الجهود، بطريقة تهدف إلى تحقيق النتائج، وذلك للقضاء على مشكلة اكتظاظ السجون وتحسين حالة حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين (اليونان)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - تحسين الأوضاع في السجون الجورجية، بما في ذلك معالجة مشكلتي الاكتظاظ وضعف الرعاية الصحية (أستراليا)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - اتخاذ تدابير فعالة لصون حقوق السجناء وتحسين ظروفهم المعيشية، بما في ذلك توفير الخدمات الطبية والصحية (السويد)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - تعزيز آليات رصد العنف والاعتداء الجنسي داخل الأسرة (بلغاريا)؛
- ٢٠١٠-٢٠١٠ - تكثيف الجهود لمكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة (النرويج)؛

- ١٠٥-٤٠ - تمكين منظمات المجتمع المدني - ولا سيما المنظمات النسائية - من الاضطلاع بدور بارز في الجهود الرامية إلى معالجة العنف المتري والعنف ضد المرأة، والتركيز على إذكاء الوعي العام (النرويج)؛
- ١٠٥-٤١ - ضمان قيام آلية يسهل اللجوء إليها لتسجيل حالات العنف المتري وتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية للضحايا (المكسيك)؛
- ١٠٥-٤٢ - مواصلة الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاينة مرتكبيها والقضاء عليها، والتخلص من الصور النمطية التي تؤدي إلى التمييز بين الجنسين (الأرجنتين)؛
- ١٠٥-٤٣ - مواصلة الجهود للقضاء على العنف المتري ضد المرأة وضمان تمكينها اقتصادياً (العراق)؛
- ١٠٥-٤٤ - اتخاذ خطوات لمنع عمل الأطفال عبر صياغة استراتيجية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (بلغاريا)؛
- ١٠٥-٤٥ - اتخاذ تدابير محددة لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في شوارع المدن الكبرى والأطفال ذوي الإعاقة تحسناً فعلياً (الجزائر)؛
- ١٠٥-٤٦ - اتخاذ الخطوات الضرورية لخلق بيئة تسمح بالحفاظ على سيادة القانون (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٥-٤٧ - المضي في تعزيز وتكريس سيادة القانون، ولا سيما عن طريق إجراء إصلاح فعال للنظام القضائي، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية (لاتفيا)؛
- ١٠٥-٤٨ - مواصلة العمل على تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسات الديمقراطية عبر تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك ما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي (أستراليا)؛
- ١٠٥-٤٩ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال الجهاز القضائي (اليونان)؛
- ١٠٥-٥٠ - مواصلة جهود تنفيذ الإصلاحات القضائية التي انطلقت في السنوات الأخيرة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٥-٥١ - مواصلة جهود تعزيز ثقة السكان بالجهاز القضائي (ليتوانيا)؛
- ١٠٥-٥٢ - المضي في تعزيز إصلاح الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية من أجل استعادة الثقة (شيلي)؛

- ١٠٥-٥٣ - متابعة المبادرات التي تهدف إلى تحسين الجهاز القضائي ومواصلة تدريب القضاة على قواعد حقوق الإنسان والسوابق القضائية الدولية المتعلقة بالمعاهدات التي صدقت عليها جورجيا (هنغاريا)؛
- ١٠٥-٥٤ - مواصلة إجراء الإصلاحات المناسبة على نظام العدالة بغية تعزيز كفاءته ونزاهته واستقلاله (سلوفاكيا)؛
- ١٠٥-٥٥ - اتخاذ مزيد من المبادرات الرامية إلى محاربة فساد الجهاز القضائي بطرق منها تنفيذ برامج مناسبة لتثقيف القضاة (بولندا)؛
- ١٠٥-٥٦ - إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون من أجل تقديم المسؤولين إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١٠٥-٥٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق في كل حالة من حالات إساءة استخدام السلطة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون وتقديم الجناة إلى العدالة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٥-٥٨ - ضمان إجراء تحقيق فعال في حالات التهريب والعنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحكمة المسؤولين عنها محكمة سليمة وتقديمهم إلى العدالة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٥-٥٩ - تعزيز حماية الصحفيين من خلال ضمان تحقيق فعال في انتهاك حقوقهم (شيلي)؛
- ١٠٥-٦٠ - اتخاذ خطوات لضمان التمتع على قدم المساواة بالحق في حرية الدين أو المعتقد وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة (بلغاريا)؛
- ١٠٥-٦١ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع على قدم المساواة بالحق في حرية الدين أو المعتقد (سلوفاكيا)؛
- ١٠٥-٦٢ - ضمان التمتع على قدم المساواة بالحق في حرية الدين أو المعتقد قانوناً وفعالاً (الدانمرك)؛
- ١٠٥-٦٣ - تقليص مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً لتساوي مدة الخدمة العسكرية (سلوفينيا)؛
- ١٠٥-٦٤ - صون التمتع الكامل ودون عوائق بحرية التعبير (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٠٥-٦٥- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وضمان التحقيق بسرعة في الشكاوى المقدمة في هذا الصدد ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم (بولندا)؛
- ١٠٥-٦٦- مواصلة الجهود لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، والتحقيق بسرعة في جميع الشكاوى المقدمة في هذا الصدد (الدانمرك)؛
- ١٠٥-٦٧- القيام بجميع الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تسمح بالتمتع بحرية التعبير دون عوائق لا مبرر لها (اليونان)؛
- ١٠٥-٦٨- الدفاع بشدة عن حرية الصحافة، بما في ذلك حصول الجمهور على المعلومات، وضمان التحقيق الواجب في الشكاوى المقدمة في هذا الصدد (هولندا)؛
- ١٠٥-٦٩- المساواة في معاملة جميع وسائل الإعلام وإجراء تحقيقات سريعة فيما يُبلغ عنه من انتهاكات لحرية الصحافة وحرية التعبير (ألمانيا)؛
- ١٠٥-٧٠- تعديل التشريعات التي تنظم الإذاعة والتلفزيون والاتصالات لضمان الانفتاح والشفافية وتنوع وسائل الإعلام في البلد على نحو تام (المكسيك)؛
- ١٠٥-٧١- إيجاد الحلول المناسبة لمكافحة الفقر وضمان التنمية المستدامة (العراق)؛
- ١٠٥-٧٢- المضي في إرساء الحوار الاجتماعي وتعزيزه لدعم تمتع فئات عريضة من الجورجيين بمزيد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛
- ١٠٥-٧٣- النظر في إمكانية زيادة الموارد أو تكييف الموارد المتاحة مع البرامج الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية التي تستهدف المضي في التخفيف من حدة الفقر والحد من البطالة ضمن جملة أمور أخرى (ماليزيا)؛
- ١٠٥-٧٤- الشروع في إدخال إصلاحات ملائمة على قطاع الصحة (سري لانكا)؛
- ١٠٥-٧٥- تعزيز ثقافة التسامح والتعاون بين مختلف الجماعات العرقية والدينية، وتشجيع إدماج اجتماعي واقتصادي أكبر للأقليات الموجودة (البرازيل)؛



١٠٥-٧٦- اتخاذ خطوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج لضمان مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لجورجيا (المملكة المتحدة)؛

١٠٥-٧٧- اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وضمان أن تكون ممثلة تمثيلاً كافياً في المؤسسات الحكومية والإدارة العامة (باكستان)؛

١٠٥-٧٨- تعزيز إدماج جميع الأقليات العرقية ومشاركتها في الحياة السياسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٠٥-٧٩- التأكد من أن تنفيذ سياسة النهوض باللغة الجورجية لا يتم على حساب الحقوق اللغوية للأقليات (باكستان)؛

١٠٥-٨٠- تقديم المعلومات التي طلبتها منظمة العمل الدولية بشأن اتخاذ تدابير بغية تعزيز ولوج الأقليات العرقية سوق العمل في القطاعين العام والخاص (كازاخستان)؛

١٠٥-٨١- حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم (العراق)؛

١٠٥-٨٢- النظر في تنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يخص اللاجئين والمشردين داخلياً (الأردن)؛

١٠٥-٨٣- تعزيز السياسات والتماس التعاون الدولي لضمان حقوق المشردين داخلياً، بما في ذلك اتخاذ تدابير تضمن عودتهم أو إعادة توطينهم (البرازيل)؛

١٠٥-٨٤- إعطاء أولوية قصوى لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمشردين داخلياً (هولندا)؛

١٠٥-٨٥- تنفيذ التوصيات المتعلقة بطرد المشردين وإعادة توطينهم التي قدمها ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عقب زيارته لجورجيا (فرنسا)؛

١٠٥-٨٦- مواصلة الجهود لإيجاد حلول تحسّن أوضاع المشردين داخلياً واللاجئين (ليتوانيا)؛

١٠٥-٨٧- النظر في اتخاذ تدابير إضافية لحماية المشردين (شيلي)؛

١٠٥-٨٨- مواصلة تلبية احتياجات المشردين داخلياً، بمن فيهم المقيمون في المجتمعات المضيفة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة (أستراليا)؛

١٠٥-٨٩- تكثيف جهود حماية المشردين، ولا سيما توفير المساعدة وفرص الاستفادة من الخدمات العامة على قدم المساواة (إكوادور)؛

١٠٥-٩٠- النظر في استكشاف السبل والوسائل الممكنة لإتاحة فرص أيسر لحصول المشردين داخلياً على المعونة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة وتوفيرها بغية تهيئة ظروف معيشية طبيعية لهم (ماليزيا)؛

١٠٥-٩١- النظر في اعتماد نهج شمولي يمكن مجموع المشردين داخلياً من إيالة أنفسهم والحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية (اليونان)؛

١٠٥-٩٢- وضع إجراءات واضحة تضمن تنفيذ عمليات إخلاء المشردين بشكل يحترم المعايير الدولية ويضمن حقوقهم في السكن والعمل اللاتقنين، وفي الحصول على الخدمات الصحية والتعليم (سويسرا)؛

١٠٥-٩٣- اتخاذ خطوات لحماية المشردين داخلياً بطرق من بينها توفير سكن دائم وضمان تنفيذ عمليات الإخلاء القسري وفقاً للمعايير الدولية (المملكة المتحدة)؛

١٠٥-٩٤- تكثيف الجهود للتأكد من أن المراكز الجماعية ومناطق إعادة توطين المشردين داخلياً التي لا تزال قائمة تستوفي معايير الحياة الكريمة، ولا سيما الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية. وينبغي أن تكون عمليات الإخلاء القسري استثنائية، وأن تُنفذ وفق إجراءات قانونية سليمة وبما يحترم حق السكان المتضررين في السكن اللائق (إسبانيا)؛

١٠٥-٩٥- ضمان تنفيذ عمليات الإخلاء على نحو يحترم احتراماً كاملاً الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان حصول الأشخاص الذين تشملهم عمليات الإخلاء على سكن لائق (هولندا)؛

١٠٥-٩٦- إدماج أطفال الأشخاص المشردين داخلياً في نظام التعليم النظامي إدماجاً كاملاً (النمسا).

١٠٦- ستنتظر جورجيا في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردودها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في حزيران/يونيو ٢٠١١. وسيدرّج رد جورجيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة في حزيران/يونيو ٢٠١١.

١٠٦-١- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى تكثيف

- جهودها للتصديق بسرعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛
- ١٠٦-٢ - الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها حتى الآن، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ١٠٦-٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٦-٤ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛
- ١٠٦-٥ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري (سلوفينيا)؛
- ١٠٦-٦ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري (النمسا)؛
- ١٠٦-٧ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها (الصين)؛
- ١٠٦-٨ - تعجيل عملية وضع التشريعات الوطنية والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري (صربيا)؛
- ١٠٦-٩ - التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، والاعتراف التام باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٠٦-١٠ - التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قبرص)؛
- ١٠٦-١١ - التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛
- ١٠٦-١٢ - التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٦-١٣ - الامتثال الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٦ (٢٠٠٩) الذي يحث على الامتناع عن استخدام القوة أو القيام بأي عمل من أعمال التمييز العرقي ضد الأشخاص؛ وحماية المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون

داخلياً وحماية ممتلكاتهم؛ وضمان حقهم في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة؛ وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى هذه الفئات الضعيفة دون عوائق وفي ظروف من الكرامة والأمن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-١٤ - استكمال مشروع إصلاح قانون الإعلام وسننه، بحيث يشمل تدابير تهدف إلى إضفاء مزيد من الشفافية على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها المالية (الولايات المتحدة)؛

١٠٦-١٥ - إعادة النظر في جميع توصيات لجنة البندقية بشأن الإصلاحات الدستورية (سويسرا)؛

١٠٦-١٦ - التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن إصلاح النظام الانتخابي، بالتشاور مع أحزاب المعارضة ومجموعات المجتمع المدني قبل انتخابات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بوقت كاف (الولايات المتحدة)؛

١٠٦-١٧ - مواءمة التشريعات النازمة للشرطة مع المعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٦-١٨ - إجراء تعديلات إضافية على قانون الشرطة كي يتماشى مع المعايير الدولية (النمسا)<sup>(٣)</sup>؛

١٠٦-١٩ - تعديل التشريعات والسياسات والبرامج العامة امتثالاً لالتزاماتها الدولية في مجال مناهضة جميع أشكال التمييز، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٠٦-٢٠ - العمل على المستويات الاجتماعي والاقتصادي والتشريعي والقضائي لتهيئة بيئة عامة تضمن حماية الحريات الأساسية لجميع المواطنين. والسعي، على وجه الخصوص، إلى اعتماد استراتيجية وطنية وتنفيذها لضمان حرية الصحافة والتحقيق بسرعة ونزاهة في الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق (بلجيكا)؛

<sup>3</sup> The recommendation as read during the interactive dialogue: amend the Law on Police to bring it in line with international standards.

- ١٠٦-٢١- تكثيف الجهود لتحقيق ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها الهدف ٢ بشأن توفير التعليم الابتدائي للجميع والهدف ٤ بشأن الحد من وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة (ماليزيا)؛
- ١٠٦-٢٢- كفالة حقوق الطفل ومراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (البرازيل)؛
- ١٠٦-٢٣- اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال، وخاصة أطفال الأقليات الدينية (إكوادور)؛
- ١٠٦-٢٤- تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات واتخاذ تدابير ملموسة لزيادة تمثيل الأقليات القومية في الحكومة والمهينات الإدارية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٢٥- تزويد مجلس حقوق الإنسان بانتظام بمعلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات المعتمدة أثناء الاستعراض (هنغاريا)؛
- ١٠٦-٢٦- وضع مجموعة شاملة من التدابير وتنفيذها لمكافحة التمييز وحماية حقوق النساء والأطفال، واعتماد تشريع شامل لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، ومكافحة العقوبة البدنية، واعتماد خطة عمل لمكافحة العنف المتزلي، وإنشاء آلية لحماية حقوق الطفل (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٢٧- وضع تشريعات من أجل توفير حماية أفضل لحقوق المرأة وضمن المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لتنفيذها (ليتوانيا)؛
- ١٠٦-٢٨- اعتماد تشريعات محددة تحظر التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس أو الحالة الزوجية (بلغاريا)؛
- ١٠٦-٢٩- ضمان منع التمييز ضد المرأة واتخاذ مبادرات تكفل وضع برامج واستراتيجيات للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية (بنغلاديش)؛
- ١٠٦-٣٠- زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والمؤسسات والبرامج العامة (الفلبين)؛
- ١٠٦-٣١- بذل مزيد من الجهود لإصدار وتنفيذ تشريعات تركز على موضوع محدد ولوضع استراتيجيات عملية المنحى وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، والنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة فرص كاملة لأفراد الأقليات العرقية (صربيا)؛
- ١٠٦-٣٢- اتخاذ تدابير سياسية وتشريعية وإدارية تضمن تمثيلاً أكبر للمرأة في دوائر صنع القرار والمناصب العليا وفي جميع مجالات الإدارة العامة (إسبانيا)؛

- ١٠٦-٣٣ - اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار (الجزائر)؛
- ١٠٦-٣٤ - اعتماد تدابير لرفع مستوى تمثيل المرأة في الهيئتين التشريعية والتنفيذية (بلغاريا)؛
- ١٠٦-٣٥ - تكثيف الجهود للقضاء على ظاهرة الاستخدام المفرط للقوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون، وحماية النساء المحتجزات، وضمان التحقيق في الادعاءات المرتبطة بهذه الانتهاكات بهدف تعزيز المساءلة ومنع حدوث انتهاكات مستقبلاً (قبرص)؛
- ١٠٦-٣٦ - وضع تشريع يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأماكن، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (المكسيك)؛
- ١٠٦-٣٧ - تقديم خدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع (هنغاريا)؛
- ١٠٦-٣٨ - اتخاذ تدابير ملموسة من أجل أنسنة النظام القضائي وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٣٩ - القيام بتغييرات تعزز استقلالية الجهاز القضائي، مع مراعاة شواغل لجنة البندقية مراعاة كاملة، ولا سيما عن طريق وضع إجراءات أكثر موضوعية وشفافية فيما يخص تعيين القضاة، ومراقبة انضباطهم، وعزلهم، حتى خلال فترة الاختبار، متى انطبق ذلك (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٦-٤٠ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاستقلال التام للجهاز القضائي واستعادة ثقة السكان به (سويسرا)؛
- ١٠٦-٤١ - إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في المزاعم المتعلقة بحالات الوفاة والتعذيب وسوء المعاملة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة وموظفي السجون (هنغاريا)؛
- ١٠٦-٤٢ - اتخاذ خطوات لضمان مساءلة وكالات إنفاذ القانون مساءلة كاملة، بطرق منها تعزيز إجراءات التظلم (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٦-٤٣ - اعتماد سياسة تحقيق أكثر صرامة ومنهجية وشفافية في المزاعم المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الداخلي، وضمان مساءلة أفراد هذه القوات عن أفعالهم بصورة منهجية في حال إدانتهم بانتهاك حقوق المواطنين (كندا)؛

- ١٠٦-٤٤ - إجراء تحقيق شامل وموضوعي في وقائع معاملة الشرطة للمتظاهرين معاملة قاسية في تبليسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٩ لمحاسبة المسؤولين عن ذلك واتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الضحايا لحقوقهم المنتهكة، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٤٥ - بذل قصارى الجهود لضمان التحقيق في الوقت المناسب وبشفافية وفعالية في ادعاءات الرقابة الذاتية، والتهديدات ضد الصحفيين، وتراجع ثقة الجمهور بوسائل الإعلام، ومحاسبة المسؤولين (النرويج)؛
- ١٠٦-٤٦ - اتخاذ تدابير مناسبة وتخصيص الموارد اللازمة سعياً إلى تحقيق الهدف الإنمائي للألفية بشأن توفير التعليم الابتدائي للجميع (سري لانكا)؛
- ١٠٦-٤٧ - اتخاذ خطوات تضمن الاعتراف القانوني بجميع الأديان ومنح كل أقلية دينية إمكانية التسجيل القانوني لدى الوزارة المختصة باعتبارها كياناً قانونياً خاضعاً للقانون العام (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٦-٤٨ - معالجة مشكلة مصادرة أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات تابعة للأقليات الدينية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٦-٤٩ - تشجيع احترام القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية للأقليات الدينية ونشر ثقافة التسامح. وفي هذا الصدد، توافق إكوادور على آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص ضرورة اتخاذ خطوات لضمان المساواة في التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد ومعالجة المشاكل المتصلة بمصادرة أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات تابعة للأقليات الدينية (إكوادور)؛
- ١٠٦-٥٠ - أخذ زمام المبادرة في معالجة تراجع ثقة الجمهور بوسائل الإعلام (النرويج)؛
- ١٠٦-٥١ - وضع تشريعات مجدية حل مسألة ملكية وسائل الإعلام الخاصة بروح من الشفافية (بيلاروس)<sup>(٤)</sup>؛
- ١٠٦-٥٢ - مراجعة قانون التجمع والتظاهر المؤرخ تموز/يونيه ٢٠٠٩ الذي يفرض عدداً من القيود على الحق في التجمع والتظاهر من أجل ضمان التمتع بهذا الحق بحرية ودون عوائق (الجمهورية التشيكية)؛

<sup>4</sup> Develop relevant legislation to resolve the issue of ownership of non-State media, in a spirit of transparency.

- ١٠٦-٥٣ - الاعتماد على القانون المتعلق بشفافية وسائل الإعلام عن طريق اتخاذ تدابير للحد من انتشار ظاهري الرقابة الذاتية والإعلام المتحيز (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٦-٥٤ - وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الفقر وتنفيذها (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٥٥ - اتخاذ تدابير فعالة لتيسير عودة الأتراك المسيحيين إلى جورجيا، وضمان حقوقهم (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٥٦ - اعتماد قانون مجد يهيئ الظروف المناسبة لإدماج الأتراك المسيحيين العائدين (تركيا)؛
- ١٠٦-٥٧ - إطلاق حملة توعية لتوضيح الأسباب التاريخية لعودة الأتراك المسيحيين وذلك لتجنب أي تعصب ضدهم (تركيا)؛
- ١٠٦-٥٨ - وضع استراتيجية شاملة تعالج قضايا مثل تعلم اللغة، والوصول إلى التعليم والعمل من أجل إدماج الأتراك المسيحيين (تركيا)؛
- ١٠٦-٥٩ - النهوض بحقوق الأقلية الأرمنية عملاً بتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، واللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، وذلك بالتشاور الوثيق مع ممثلي الطائفة الأرمنية والكنيسة الأرمنية الرسولية (أرمينيا)؛
- ١٠٦-٦٠ - مواصلة تعزيز حقوق المشردين داخلياً قانوناً وممارسة (السويد)؛
- ١٠٦-٦١ - وضع استراتيجية شاملة لمعالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها المشردون داخلياً، والتركيز على إدماجهم في المجتمعات المحلية لزيادة فرص حصول الفرد على العمل وتشجيعه على الاعتماد على نفسه (كندا)؛
- ١٠٦-٦٢ - ضمان أن تتم عمليات الإخلاء طوعاً ودون إكراه، وتوفير سكن لائق للأفراد الذين تشملهم عمليات الإخلاء على وجه السرعة (السويد).
- ١٠٧ - ولم تؤيد جورجيا التوصيات التالية.
- ١٠٧-١ - القضاء على القوانين التمييزية واعتماد تشريعات بشأن مركز جميع اللغات المتداولة في جورجيا (بنغلاديش)؛



١٠٧-٢ - حظر التمييز واستخدام الصور النمطية ضد أفراد الأقليات  
تفادياً لوصفهم علناً بأنهم "أعداء"، ولا سيما في وسائل الإعلام (دولة بوليفيا  
المتعددة القوميات)؛

١٠٧-٣ - تقليص المدة القصوى للاحتجاز الإداري التي تبلغ ٩٠ يوماً  
لتعادل مدة الاحتجاز الجنائي التي تبلغ ٦٠ يوماً (النمسا)؛

١٠٧-٤ - النهوض بإدارة تفتيش العمل (بلغاريا)؛

١٠٧-٥ - تهيئة أجواء تسمح باستعادة ثقة الجمهور بالنظام القضائي في  
البلد عبر إصلاح المجلس الأعلى للقضاء وتعديل القانون الذي ينظم تعيين  
القضاة وإقالتهم (الجمهورية التشيكية).

١٠٨ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف  
الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها  
تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Georgia was headed by His Excellency Sergi Kapanadze, Deputy Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Ms. Tina BURJALIANI, First Deputy Minister of Justice
- Ms. Irine KURDADZE, First Deputy Minister of Education and Science
- Ms. Tamar MARTIASHVILI, First Deputy Minister of Internally Displaced Persons from the Occupied Territories, Accommodation and Refugees
- Ms. Ekaterine ZGULADZE, First Deputy Minister of Internal Affairs
- Mr. Mikheil DOLIDZE, Deputy Minister of Labour, Health and Social Protection
- Ms. Tamar KINTSURASHVILI, Deputy Secretary of National Security Council
- Ms. Tamar KOVZIRIDZE, Chief Adviser to the Prime-Minister
- Mr. Alexander NALBANDOV, Ambassador-at-Large for Human Rights Issues
- Mr. Zurab TCHIABERASHVILI, Ambassador-at-Large
- Ms. Tinatin GOLETIANI, Director of International Legal Department, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Vakhtang MAKHAROBILISHVILI, Director of International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. David OKROPIRIDZE, Head of Social Protection Department, Ministry of Labour, Health and Social Protection
- Ms. Tamar TOMASHVILI, Head of Public International Law Department, Ministry of Justice
- Ms. Nino JAVAKHADZE, Expert in the Advisory Group on Foreign Relations, Chancellery of the Government of Georgia
- Mr. Teimuraz ANTELAVA, Head of Division for the United Nations, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Ana KEBADZE, Head of General Education Development Division, Ministry of Education and Science
- Mr. George GORGILADZE – Ambassador, Permanent Representative of Georgia to the UNOG
- Mr. Ilia IMNADZE – Minister, Deputy Permanent Representative of Georgia to the ONUG